

Distr.: General
31 May 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال
وحدة التفتيش المشتركة

استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة
الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل
البلدان المضيفة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل لنظر أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس
الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة
المعنون "استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم
المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيفة" (انظر A/61/694).



موجز

ترحب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بصفة عامة باستنتاجات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها (انظر A/61/694). والهدف الأساسي من التقرير تحديد أفضل الممارسات لتحسين أماكن المقار وغيرها من التسهيلات الممنوحة بموجب اتفاقات المقار التي تبرمها المنظمات التابعة للأمم المتحدة. ويمثل التقرير دراسة مفيدة ستساهم في إثراء قوانين وممارسات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويركز التقرير اهتمامه على أهمية إجراء استعراضات دورية لأحكام اتفاقات البلد المضيف حتى يتسنى ضمان دمج ما يتم تحديده من أفضل الممارسات في الاتفاقات الحالية، بغية المساهمة في فعالية واتساق الممارسات والسياسات في كامل منظومة الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي تلاحظ فيه المنظمات أن تنفيذ بعض التوصيات الواردة في التقرير قد تقف في وجهه بعض العوائق القانونية، فإنها تحيط علماً بتذكير الوحدة للدول الأعضاء بأن تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات المقار المعمول بها.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الثاني في مجموعة من التقارير التي تستعرض اتفاقات المقار المبرمة من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وفي حين ركز التقرير الأول المعنون "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين" (انظر A/59/526) على المسائل المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية، ينصب اهتمام هذا التقرير على الأماكن والتسهيلات، بما في ذلك إصدار التأشيرات، والمسائل المتعلقة بالضرائب، وحرية الحركة داخل البلدان المضيفة، والمسائل الأمنية. ويسعى التقرير إلى تحديد أفضل الممارسات، ويساهم في تحقيق العمل بمعايير متسقة بين المنظمات في هذه المجالات.

ثانيا - تعليقات عامة

٢ - تعرب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن تقديرها لنطاق تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وحسن توقيته وما اتسم به من عمق. وتلاحظ أن التقرير يحدد الاتفاقات التي تنظم مركز المنظمات وموظفيها داخل البلدان المضيفة، والتي تمنح بموجبها تسهيلات وامتيازات وحصانات معينة تيسر قيام المنظمات بأعمالها بأسلوب يتسم بالفعالية والاستقلالية. ويسلم التقرير أيضا بأن الأساس الذي تقوم عليه اتفاقات المقار الحالية يستند إلى ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقات بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٣ - وكما جاء في التقرير، تفيد معظم المنظمات التابعة للمنظومة أنها تتمتع، بصفة عامة وباستثناء بعض الحالات الفردية والمحددة، بعلاقات ممتازة مع حكومات بلدانها المضيفة، وأنها تشعر ببالغ الارتياح لاتفاقاتها القائمة مع البلدان المضيفة. وتلاحظ منظمات عديدة أنها تقيم حوارا مباشرا مع بلدانها المضيفة بشأن ما قد يستجد من مسائل، وتفيد أنها تتلقى، في حالات كثيرة، خدمات ممتازة، بل وسخية أحيانا.

٤ - وأعربت بعض المنظمات عن شعورها بأنه كان يمكن لتقرير وحدة التفتيش المشتركة أن يتعزز لو تضمن الإشارة إلى بعض الممارسات المفيدة في مراكز عمل اللجان الإقليمية، وإلى شواغلها. وعلى سبيل المثال، تعد اللجنة المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبلد المضيف، التي يعود إنشاؤها إلى تموز/يوليه ١٩٩٧، مثالا لممارسة فعالة، أو خيارا، كان من الممكن أن يدرج في الجزء الخامس من التقرير.

ثالثاً - تعليقات محددة على التوصيات

التوصية ١:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم بالتزامهم اتباع سلوك مثالي في مراعاة القوانين واللوائح والتقاليد والعادات في البلدان المضيفة.

٥ - تعرب المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عن اتفاقها جميعاً مع هذه التوصية، وبينت منظمات عديدة من بينها بأنها تتخذ فعلاً خطوات لتذكير موظفيها بالتزامهم في هذا الصدد، ويتم ذلك غالباً من خلال الاتصالات المنتظمة مع الموظفين. وتلاحظ المنظمات أن القيم الأساسية المتمثلة في النزاهة والحساسية للاعتبارات الثقافية وتقدير التنوع، يطلب تطبيقها فعلاً من جميع الموظفين، وقد تم إدماجها في التوصيفات الوظيفية، ويتم تقييمها خلال عملية تعيين الموظفين، واختيارهم، وتقييم أدائهم. وتستكشف بعض المنظمات إمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات، بما في ذلك من خلال إدخال تدابير يمكن بموجبها اتخاذ إجراءات تأديبية في الحالات التي تنسم بخطورة خاصة، عندما لا يتقيد الموظفون بالقوانين المحلية أو لا يفون بالتزامهم الخاصة القانونية أو المالية.

٦ - وتوجد لدى أمانة الأمم المتحدة في نيويورك، قواعد وإجراءات راسخة في هذا الصدد، يدعمها فقه المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وتنص القاعدة ١٠١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين أن من الواجبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزامهم القانونية الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بتنفيذ أوامر المحاكم المختصة، وفضلاً عن ذلك، تنص القاعدة ١٠٤-٤ (د) من النظام الإداري للموظفين بأن على الموظفين الذين يخضعون لإجراءات جنائية أمام المحاكم المحلية أن يبلغوا الأمين العام بذلك فوراً حتى يتسنى تحديد طبيعة الإجراء المناسب الذي يجب اتخاذه. وفي حين أن المنظمة، كمبدأ عام، لا تتدخل في الشؤون الشخصية لموظفيها، يتمتع الأمين العام بسلطة تقديرية واسعة بشأن تحديد ما قد يشكل واقعة سوء سلوك، كما يمكن أن يترتب على انتهاك القوانين المحلية الخضوع لإجراءات تأديبية، إذا ما كان ذلك ينعكس سلباً على المنظمة، أو لا يتفق مع قيام الموظف بمهامه بشكل سليم، أو تترتب عنه آثار سلبية على استقلالية وحياد الموظف. وفضلاً عن ذلك يوجد نظام للاقتطاع من المرتبات منذ عام ١٩٩٩ لضمان الانتصاف الفعال في حالات عدم امتثال الموظف للأوامر الصادرة عن المحكمة بتقديم الدعم للأسرة.

التوصية ٢:

ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

(أ) أن تذكر البلدان المضيضة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقار وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدانها، وأن تذكرها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقر هو أيضا في صالحها؛

(ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقار.

٧ - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهة إلى الهيئات التشريعية، وهي تؤيد بصفة عامة هذه التوصية. ويشير معظمها إلى أنها نادرا ما تواجه مصاعب مع بلدانها المضيضة في هذا الصدد، ومن ثم فإن إرسال مذكرات بهذا الخصوص نادرا ما تكون ضرورية، على الرغم من وجود مشاكل أحيانا في مجالات معينة. بيد أن ذلك ليس انطبعا عاما، إذ أن بعض المنظمات تعاني من صعوبات مهمة في هذا الصدد.

التوصية ٣:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع البلدان المضيضة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارها أو ترميمها، وذلك مثلا بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.

٨ - تعرب المنظمات التابعة للمنظومة عن اتفاقها مع التوصية، وتلاحظ أن المفاوضات مع سلطات البلد المضيض ينجم عنها أحيانا الحصول على مساهمات سخية لأماكن المقار. وفضلا عن ذلك، دأب الأمين العام على تشجيع البلدان المضيضة على تقديم تسهيلات أكثر سخاء للمنظمات، وضمان وجود حل مرض لهذه المسائل قبل إبرام الاتفاقات وقيام وجود مادي. ومثل هذه الجهود هي التي أفضت إلى الانتهاء حديثا من مفاوضات مع الحكومة المضيضة في جنيف، لتوفير أماكن مدعومة.

التوصية ٤ :

ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها أن تنشئ صندوقاً خاصاً لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانيتها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.

٩ - تُعرب المنظمات عن اتفاقها مع التوصية ٤، وتشير تلك المنظمات التي تنطبق عليها هذه التوصية إلى إحرازها بعض النجاح في هذه الجهود. وعلى سبيل المثال، تلاحظ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أنه سيتم تقديم مقترح بشأن إنشاء صندوق خاص لضمان توافر الموارد المالية المناسبة لأعمال الصيانة والترميم الرئيسية، في إطار ميزانية اليونسكو العادية، إلى هيئتها التشريعية. وتلاحظ منظمة الصحة العالمية أنه يوجد لديها فعلاً صندوق للعقارات لهذه الأغراض (وهو ما يرد التسليم به في الصفحة ٢٤ من المرفق الثاني من تقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت بند منظمة الصحة العالمية). وتلاحظ الأمانة العامة للأمم المتحدة أن من شأن وجود حساب متعدد السنوات تسهيل تنفيذ مشاريع الترميم المتعددة السنوات. ويتم حالياً إدراج البنود المتعلقة بالموارد المالية لأعمال الإصلاح والترميم الرئيسية لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، بالإضافة إلى اللجان الإقليمية، في باب محدد من أبواب الميزانية العادية للأمم المتحدة، مستقل عن الاحتياجات الأخرى للمكاتب في مراكز العمل تلك. وتم الموافقة مرة كل سنتين على الأموال المخصصة لذلك الغرض في المقر.

التوصية ٥ :

ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضيف نفسه:

- (أ) أن تنظر في إنشاء محفلٍ رسميٍ مشتركٍ شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانيتها العادية لدعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.

١٠ - مع ملاحظة أن هذه التوصية موجهة للهيئات التشريعية، تُعرب المنظمات عن طائفة من الآراء بشأن هذا الموضوع. وتشير المنظمات في نيويورك إلى أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي هيئة فرعية منشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وهي تعمل جيدا. وكما لوحظ أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، توجد هيئة مشاهمة، وهي لجنة الاتصالات مع البلد المضيف، تم إنشاؤها في نيروبي لمعالجة المسائل ذات الصلة بصفة محددة بين مكاتب الأمم المتحدة والسلطات الكينية. ويمثل في اللجنة وزراء الحكومة المعينون، بالإضافة إلى مسؤولين يمثلون مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وممثل الأمم المتحدة، والمنسق المقيم للأمم المتحدة، ويمثل هذا الأخير المكاتب الإقليمية والقطرية لمنظومة الأمم المتحدة. بيد أن هناك اختلافا بين الأغراض المتوخاة من الهيئة الحكومية الدولية المقترحة من وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الاتصال بالبلد المضيف في نيروبي، ولما كانت منظومة الأمم المتحدة في كينيا مرتاحة لما حققته اللجنة حتى الآن من نتائج، فإنها توصي بأن يبقى هذا المنتدى على حاله، دون تمثيل للسلك الدبلوماسي. ويرى الأمين العام أن البعثات الدبلوماسية إذا ما رأت ضرورة لوجود هيئة تمثيلية في نيروبي، فإنها قد ترغب في إنشاء منتدى مستقل لحماية مصالح الأوساط الدبلوماسية في كينيا.

١١ - وفي حين تعرب منظمات عديدة عن اتفاقها بشكل عام بأن إنشاء هيئات فرعية مشاهمة في مراكز العمل يمكن أن يعود بالفائدة على الأوساط الدبلوماسية، بالإضافة إلى مكاتب الأمم المتحدة وموظفيها في هذه المواقع، تذكر بعض المنظمات أنها تتمتع بقنوات اتصالات جيدة مع بلدانها المضيفة، ومن ثم، لا تشعر بوجود حاجة شديدة تدعو إلى إنشاء مثل هذه الهيئات أساسا. وعلى سبيل المثال، تم في فيينا دراسة مسألة إنشاء لجنة/منتدى مشترك للعلاقات مع البلد المضيف، وخلصت الدراسة إلى الاستنتاج بأن المنظمات لن تفيد بالضرورة من إنشاء مثل هذه اللجنة. وكما لوحظ في التوصية، فإن اللجان، متى وجدت، يترتب على وجودها بعض الأعباء المالية، التي يصعب تبين حجمها، حتى يتم تحديد احتياجاتها من الخدمات.

التوصية ٦:

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات للمديرين العامين بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفيينا للتنسيق في أعمال إنشاء محافل مشتركة من هذا النوع، بالتعاون مع البلدين المضيفين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد في مراكز عملهما.

١٢ - نظرا إلى أن هذه التوصية موجهة إلى قيادتي المكتبين في فيينا ونيروبي، لم تُعرب المنظمات بشكل واسع عن انطباعهما بشأن التوصية، باستثناء الإشارة إلى أن المديرين العامين لهذين المكتبين قد لا تتوفر لهما الصلاحيات الكافية لإنشاء منتدى يقع داخل نطاق

إشراف الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، وكما لوحظ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وفي التعليقات الواردة على التوصية ٥ أعلاه، فإن المنظمات التي توجد مقرها في نيروبي مرتاحة إلى عمل لجنة الاتصال بالبلد المضيف، وتعتقد المنظمات التي مقرها في فيينا أن الأسلوب الذي تنتهجه آلية العمل الحالية مع البلد المضيف يتم بشكل يرتضونه.

التوصية ٧:

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:

(أ) أن يذكروا البلدان المضييفة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقر فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجانا وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة؛

(ب) وأن يشجعوا البلدان المضييفة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بُغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛

(ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم الحرز في هذا الصدد.

١٣ - تؤيد المنظمات هذه التوصية وتلاحظ أنها تكرر جوهر ما جاء في توصية مشاهمة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اتفاقات المقار. وفي حين أن بعض المنظمات، كما لوحظ في التقرير، تعاني من فترات تأخير مفرطة، تُشير منظمات أخرى إلى أن ذلك نادرا ما يحدث بالنسبة لها. وتُشير الأمانة العامة في الأمم المتحدة إلى القرار ٤١/٦١ عن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذي أقرته اللجنة السادسة، والذي أعلنت فيه لجنة العلاقات مع البلد المضيف أنها تتوقع بأن البلد المضيف سيعزز من جهوده في المجالات التي أشارت إليها التوصية. غير أن الأمانة العامة تتوقع مصاعب في تنفيذ التوصية إذ أنها توجه الأمين العام إلى إثارة المسائل المتعلقة بالتأشيرات مع كل بلد مضيف حيث يوجد حضور للمنظمة. ولذا، ترى الأمانة العامة أن ما يُجابه من مصاعب صغيرة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات، من حيث فترات التأخير والمصاريف، يمكن أن يتواصل التعامل معه على أساس ثنائي، متى اقتضى الأمر.

التوصية ٨:

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يستعرض بانتظام التنفيذ العملي للامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما

يتعلق بتفسير مصطلحات مثل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، وبين "النفقات"، و "الجبايات"، و "الرسوم"، وذلك بُغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قِبل البلدان المضيفة في سياق اتفاقات المقار.

١٤ - تشير وحدة التفتيش المشتركة، في تحليلها لهذه المسألة، إلى عدة أوضاع تتباين فيها الضرائب والجبايات المطبقة على موظفي الأمم المتحدة فيما بين البلدان. وتلاحظ الوحدة أن الموظفين من بعض الرتب، في بعض البلدان، يحق لهم شراء سيارات معفاة من الرسوم، وبيعها بعد سنتين، في حين أن الموظفين في بلدان أخرى قد يتعين عليهم الانتظار لمدة ست سنوات قبل بيع سيارة معفاة من الرسوم، دون دفع الضرائب. وتعتقد الوحدة أن بعض أوجه التباين المذكورة قد تعود إلى اللبلة الناشئة عن عدم وجود تعريف واضح أو عن وجود تفسيرات متباينة للمصطلحات التي تستخدم لوصف هذه الضرائب أو الجبايات. وتؤيد المنظمات بشكل عام رغبة وحدة التفتيش المشتركة في الحصول على توضيحات متسقة لهذه المصطلحات، وترغب في تقديم الدعم إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق إذا ما اقتضى الأمر للعمل بهذه التوصية.

التوصية ٩:

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات للمدير العام بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لمتابعة جهوده الرامية إلى التفاوض مع البلد المضيف على تكريس ممارسة "المعاملة الأكثر رعاية" المطبقة في مراكز العمل الأخرى، وذلك بُغية ضمان وجود معايير مشتركة في تطبيق ما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة في نيروبي سواء أكانوا يعملون هناك في المقر أو في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية.

١٥ - نظراً إلى أن هذه التوصية موجهة تحديداً إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لم تعلق المنظمات عليها بشكل واسع، باستثناء ملاحظة أن المكتب قد بذل جهوداً من أجل الوصول إلى فهم مقبول بصفة مشتركة بشأن المسألة. وأمكن للجنة الاتصال بالبلد المضيف الحصول على موافقة حكومة كينيا على موافقة الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاق البلد المضيف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتوسيع نطاقه، ليشمل جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الممثلة في كينيا، استناداً إلى اتفاق مع البلد المضيف يراعي مبدأ المعاملة الأكثر رعاية، المطبق حالياً على مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وموئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. غير أن الحكومة المحلية قد طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تسيير تنسيق/إدارة الامتيازات

نيابة عن وكالات منظومة الأمم المتحدة في كينيا لأغراض المراقبة والمساءلة. وشرع المكتب أيضا في مناقشات مع مكاتب الأمم المتحدة في كينيا فيما يخص إنشاء دائرة مشتركة لوضع الآلية التي طلبتها الحكومة.

١٦ - وتلاحظ بعض المنظمات أن مسألة "المعاملة الأكثر رعاية" يمكن أن يوسع نطاقها لتشمل مراكز عمل من غير نيروبي، وفي فيينا تحديدا، كما ينبغي إخضاعها لمزيد من البحث.

التوصية ١٠:

ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

- (أ) أن تخصص موارد مالية مناسبة لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛
- (ب) وأن تذكر البلدان المضيضة بالتزامها بتقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.

١٧ - نظرا إلى أن توفير الأمن المناسب للموظفين يظل أولوية لكامل منظومة الأمم المتحدة، تؤيد جميع المنظمات هذه التوصية. بيد أنها تثير بعض التحفظات فيما يخص تذكر البلدان المضيضة بالتزاماتها بشأن توفير الأمن لمنظمات الأمم المتحدة وأماكنها وموظفيها. وترى المنظمات أنه قبل أن تنشأ ضرورة لذلك، ينبغي للمنظمات أن تضمن تبيان الاتفاقات مع البلد المضيف بشكل سليم لمسؤولية توفير الأمن، وأن تلك الاتفاقات ينبغي تنقيحها وفقا لذلك باستخدام صياغات موحدة. فضلا عن ذلك، تلاحظ المنظمات أن الارتفاع النسبي لتكلفة توفير الأمن لمرافق الأمم المتحدة وموظفيها ينبغي ألا يحد من التنفيذ الكامل للمتطلبات الأمنية. وتلاحظ الأمانة العامة للأمم المتحدة، فيما يخص المفاوضات الطويلة المتعلقة بإدخال تعديلات على اتفاقات البلد المضيف أن إدارة شؤون السلامة والأمن ستواصل تركيز جهودها على تحسين التعاون مع البلدان المضيضة على جميع المستويات، وزيادة الالتزامات السياسية، وتعزيز العمل بمبادئ وتوجيهات مقبولة لدى البلد المضيف، ومتى اقتضى الأمر، تقديم الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهاته لإدارة السلامة والأمن للقيام بما يلي:

(أ) استعراض المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقار بغية صياغة متطلبات أمنية تكون واقعية وعملية بدرجة أكبر كي تعتمد على شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات؛

(ب) أن تضع المبادئ التوجيهية بالتعاون مع المنظمات التي تستأجر مرافق تجارية ومع المنظمات التي تؤجر أماكن للمكاتب في أماكن مقرها لكيانات من غير الكيانات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بغية تطبيق المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقار في ظروفها المحددة.

١٨ - ترحب المنظمات التابعة للمنظومة بهذه التوصية. وتلاحظ أن إدارة شؤون السلامة والأمن تعمل بصفقتها مستشارا تقنيا أثناء عمليات التقييم الأمنية، لإعمال المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمقار، وأن التوصية ٦٢، لعام ٢٠٠٦، المرفوعة من شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، تؤيد المقترح بأن ما يظهر من وجود بلبلية في تطبيق المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للمقار والمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا، والمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للأماكن السكنية، ينبغي علاجها من خلال دمج الوثائق المختلفة للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في معايير أمنية تنفيذية دنيا في وثيقة واحدة شاملة. وإلى الحد الممكن، تعتقد المنظمات أن إدارة شؤون الأمن والسلامة ينبغي لها أن تضع إطارا شاملا للمعايير الأمنية التنفيذية الدنيا يفي بمتطلبات مراكز العمل التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ومكاتب الوكالات والصناديق والبرامج، على حد سواء، بما في ذلك مقار الوكالات في فئة مراكز العمل التي بها مقار. وينبغي السعي للحصول على ما يتوفر من خبرة وخبرات واسعة لدى دوائر شؤون الأمن والسلامة ليتسنى وضع مجموعة موحدة من أفضل الممارسات والمعايير الأمنية المادية، في الوقت الذي يضمن فيه أن تبين المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا المطبقة لكل بلد ومركز عمل الوضع المحدد في ذلك الموقع، كما يبرره آخر تقييمات المخاطر الأمنية.

التوصية ١٢:

ينبغي للأمين العام أن يواصل حث البلدان المضيئة على الامتثال لالتزاماتها الواردة في اتفاقات المقار والسماح بالوصول الكامل وحرية التنقل لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة بغية تسهيل سير أعمال المنظمة على أكمل وجه.

١٩ - في الوقت الذي تؤيد فيه المنظمات هذه التوصية، فإنها تلاحظ أيضا عدم وجود مشاكل رئيسية، في معظم مراكز العمل فيما يخص وصول المسؤولين والموظفين إلى أماكن الأمم المتحدة، وأن أية قيود على الحركة في بعض مراكز العمل، لا يجوز تطبيقها إلا في نطاق البلد المضيف، وفيما يخص السفر غير الرسمي والخاص. وفي نيويورك، يتم مناقشة هذه المسائل بانتظام في إطار لجنة العلاقات مع البلد المضيف، واسترعاء انتباه السلطات ذات الصلة في الأمانة العامة إليها، إذا ومتى كان ذلك ضروريا. وعلى سبيل المثال، تلاحظ الأمانة العامة للأمم المتحدة الطلب الوارد من الجمعية العامة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٤١/٦١ بأن يقوم البلد المضيف برفع القيود المتبقية على السفر، كما تلاحظ أن بعض القيود على السفر التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٠ - غير أن المنظمات تسلم بأن هذه المسألة تظل شاغلا رئيسيا في بعض مراكز العمل، كما لوحظ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.